

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بوضعه ومفهوم بنهي أنه إن لم ينه عنه فلا يضمنها ابن عبد الحكم من قال لمن أودعه ودیعة أ جعلها في تابوتك ولم يقل غير هذا فلا يضمن إن قفل عليها ولو قال لا تقفل عليها يضمنها لأن السارق برؤية القفل أطمع أو أي وتضمن ب سبب وضع للودیعة ب وعاء نحاس فسرق منه في صورة أمره أي المودع بالكسر بوضعها ب وعاء فخار لأن وضعها في النحاس يغري السارق ابن عبد الحكم لو قال ا جعلها في سطل فخار فجعلها في سطل من نحاس ضمن وفي العكس العكس لا تضمن الودیعة إن زاد المودع بالفتح قفلا على ما فيه الودیعة فسرق ابن عبد الحكم إن قال اقفل عليها قفلا واحدا فقفل عليها قفلين فلا يضمنها ابن يونس السارق أطمع إذا كانت بقفلين لدلالته على كثرة المنقول عليه وشدة الخوف عليه فيجب الضمان ابن الحاجب واقفل واحدا فقفل اثنين قولان خليل القول ينفي الضمان لابن عبد الحكم وعليه اقتصر في الجواهر وزاد إلا أن يكون فيه إغراء اللص فيضمن والقول بالضمان مال إليه ابن يونس ولم أعلمه منصوصا وفي الشامل وبقفل نهاه عنه واختير سقوطه لا إن لم ينه أو زاد قفلا إلا في حال إغراء لص أو أي ولا ضمان على المودع إن عكس في صورة الفخار بأن أمره بوضعها في نحاس فوضعها في فخار فسرق فلا يضمنها أو أمر المودع بالكسر المودع بالفتح بربط للودیعة بكم بضم الكاف وشد الميم للمودع بالفتح فأخذ المودع بالفتح الودیعة باليد فسرق منه فلا يضمنها لأن اليد أصون من الكم ابن شاس لو سلم إليه دراهم وقال له اربطها في كمك فأخذها في يده فأخذها غاصب من يده فلا يضمنها لأن اليد أحرزها هنا إلا أن يريد بجعلها في الكم إخفاءها عن غاصب فيضمن بجعلها في اليد وتورك البساطي على المصنف بقوله لم أر زيادة الربط في الرواية غير ظاهر لأن المصنف ليس مقيدا بالاختصار على الرواية وقد قال ابن شعبان لو ربطها في داخل كمة أو خارجه كان حرزا ولو شدها في وسطه كان حرزا ولو ثنى عليها بالسراويل بغير شدها لم يكن حرزا حكى هذا عنه ابن عرفة